



مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

31 يوليو 2025

الرسالة المعممة

CCRR/79

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: مشاريع القواعد الإجرائية

نظرت لجنة لوائح الراديو (RRB)، في اجتماعها التاسع والتسعين، في الممارسات العامة لمكتب الاتصالات الراديوية على القواعد الإجرائية الحالية. ونتيجة لذلك، اتفقت اللجنة على جدول زمني للموافقة على مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة والمعدلة الواردة في [الوثيقة RRB25-3/1](#). وتبعاً لذلك، أعد المكتب مشاريع القواعد الإجرائية المعدلة الملحقة بهذه الرسالة المعممة:

– **الملحق 1:** تعديل القواعد الإجرائية الحالية المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ المطبقة عموماً على جميع التخصيصات المبلغة إلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبيقاً لإجراءات لوائح الراديو.

ووفقاً لأحكام الرقم **17.13** من لوائح الراديو، تُعرض مشاريع هذه القواعد الإجرائية على الإدارات للتعليق عليها قبل تقديمها إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم **14.13**. وكما أُشير إليه في الرقم **12A.13 د** من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى المكتب في موعد أقصاه يوم **13 أكتوبر 2025، الساعة 16:00 بالتوقيت العالمي المنسق** لكي ينظر فيها الاجتماع المئة للجنة لوائح الراديو المقرر عقده في الفترة 10-14 نوفمبر 2025. وينبغي إرسال التعليقات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان: rrb@itu.int.

وبالإضافة إلى ذلك، قام المكتب بتجميع قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2023 (WRC-23) التي لم تظهر في الوثائق الختامية للمؤتمر، ولكن وردت في محاضر جلساته العامة، وقد تُدرج في القواعد الإجرائية، بوصفها قرارات تطرح تفسيراً رسمياً للوائح الراديو.

وأقرت اللجنة، في اجتماعها التاسع والتسعين، قائمةً بهذه القرارات وكلفت المكتب بتعميم قرارات الجلسات العامة للمؤتمر WRC-23 على الإدارات، مع الإشارة إلى اعتزام إضافة هذه القرارات كملاحظات إلى الأجزاء ذات الصلة من القواعد الإجرائية (انظر الملحق 2). ونظراً لأن هذه القرارات قد اعتُمدت في المؤتمر WRC-23، وتحظى بناءً على ذلك بوضع أعلى من القواعد الإجرائية، فسيضاف نصّها إلى الأجزاء ذات الصلة من القواعد الإجرائية دون إدخال أي تعديل عليها. وبالتالي، تورد هذه الرسالة المعممة الملحق 2 تيسيراً للأمور على الإدارات وللعلم فقط (انظر أيضاً الرسالة المعممة [CR/504](#) بتاريخ 17 أبريل 2024).

ومكتب الاتصالات الراديوية على أتم استعداد لتزويد إدارتكم بأي إيضاحات قد تحتاجها.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش
المدير

الملحقات: 2

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات
- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق 1

تعديل القواعد الإجرائية الحالية المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ المطبقة عموماً على جميع التخصيصات المبلغة إلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبيقاً لإجراءات لوائح الراديو

القواعد المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ المطبقة عموماً على جميع التخصيصات المبلغة إلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبيقاً لإجراءات لوائح الراديو*

MOD

...

4 حالات أخرى لا يقبل فيها الاستلام

إضافة إلى حالة عدم اكتمال بطاقة التبليغ المشار إليها أعلاه، توجد ظروف أخرى لا يقبل فيها استلام بطاقة التبليغ. ويرد وصف هذه الحالات في الفقرات التالية، التي لا تقدم حصراً شاملاً لجميع الظروف.

1.4 NOC

2.4 (غير مستعمل)

3.4 تنص لوائح الراديو، في بعض الحالات، على تطبيق إجراءات متعددة، يتعين تطبيقها، من أجل نفس المحطات أو الشبكات الساتلية، الواحد تلو الآخر. وفي هذه الحالات، لا يمكن قبول استلام بطاقة تبليغ بشأن إجراء ما إلا إذا كان قد تم تنفيذ الإجراءات المنطبقة سابقاً.

1.3.4 لا يقبل استلام أي تبليغ بموجب المادة 11 إذا لم يكن قد تم تسليم طلب التنسيق المتعلق بالشبكة الساتلية، حسب مقتضى الحال، (انظر الرقم 6.9) ويعاد إلى الإدارة المبلغة.

2.3.4 لا يقبل استلام أي تبليغ بموجب المادة 11 إذا لم يكن قد تم تسليم معلومات النشر المسبق المتعلق بالشبكة الساتلية بموجب القسم الفرعي 1A من المادة 9، حسب مقتضى الحال، ويعاد إلى الإدارة المبلغة.

3.3.4 لا يقبل استلام أي تبليغ عن تخصيصات ترددات محطة أرضية بموجب المادة 11 إذا لم يكن قد تم تسليم معلومات النشر المسبق أو طلب التنسيق، حسب مقتضى الحال، بشأن المحطة الفضائية المرتبطة بها. وإذا لم تستلم تخصيصات الترددات المبلغ عنها بموجب المادة 11 للمحطة الفضائية ذات الصلة أو تسجل في السجل الأساسي الدولي للترددات في غضون المهلة التنظيمية، تلغى تخصيصات الترددات المبلغ عنها للمحطة الأرضية من السجل الأساسي الدولي للترددات.

* ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار الخاص بالقاعدة الإجرائية المتعلقة باستلام بطاقات التبليغ في الجلسة العامة الثامنة، الفقرات من 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، مع الموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 1.4.2.2.3 من الوثيقة (Rev1) (Add2) 4، على النحو التالي:

"تقديم طلب من أجل التنسيق بموجب الرقم 30.9 فيما يتعلق بشبكة أو نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، لا يقبل استلام بطاقة التبليغ إلا في الأحوال المحددة أدناه:

1' أنظمة ساتلية بمجموعة واحدة (أو أكثر) من الخصائص المدارية وقيمة (قيم) الميل مع الإشارة إلى أن جميع تخصيصات تردد النظام ستشغل في آن واحد؛

2' أنظمة ساتلية بأكثر من مجموعة واحدة من الخصائص المدارية وقيم الميل مع إشارة واضحة إلى أن المجموعات المختلفة من الخصائص المدارية لا يستبعد بعضها بعضاً، وبعبارة أخرى، ستشغل تخصيصات التردد للنظام الساتلي على إحدى المجموعات الفرعية من المعلمات المدارية على أن يتم تحديدها في موعد لا يتجاوز مرحلة التنسيق وتسجيل النظام الساتلي"

4.3.4 بالنسبة إلى تخصيصات الترددات للوصلات بين السواتل، لا يقبل استلام أي تبليغ بموجب المادة 11 إذا لم يكن قد تم تسلم معلومات النشر المسبق المناسبة أو طلب التنسيق المناسب، حسب مقتضى الحال، بشأن الشبكة الساتلية المرتبطة بها. وبالتالي، تعاد تخصيصات الترددات هذه الإدارة المبلّغة.

4.4 NOC

5.4 NOC

الأسباب: يوضح هذا التعديل أنه في حالة الوصلات بين السواتل، لا يقبل استلام أي تبليغ بموجب المادة 11 ما لم تكن الشبكة الساتلية المرتبطة بها قد شرعت على الأقل في اتخاذ الإجراءات ذات الصلة بموجب المادة 9. يضمن ذلك أن نطاقات التردد المستعملة في الوصلات بين السواتل مشمولة ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المرتبطة بها. ويعكس هذا التغيير الممارسة الحالية التي يتبعها المكتب.

تاريخ بدء سريان هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة

الملحق 2

القواعد المتعلقة

بالمادة 4 من لوائح الراديو

4.4

NOC 1

NOC 2

3 تسجيل تخصيصات تردد الشبكات والأنظمة الساتلية بموجب الرقم 4.4

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-23 القرار التالي بشأن تسجيل تخصيصات تردد الشبكات والأنظمة الساتلية بموجب الرقم 4.4، انظر البند 20.13 من محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة، الوارد في الوثيقة CMR23/528:

"ناقش المؤتمر WRC-23 استخدام الرقم 4.4 من لوائح الراديو المثار في القسم 14.4 من التقرير بشأن "تسجيل تخصيصات تردد الشبكات والأنظمة الساتلية بموجب الرقم 4.4" وأكد على "عدم أحقية تخصيصات التردد المسجلة بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو في المطالبة بالحماية من التداخل الضار الناجم عن تخصيصات تردد أخرى مسجلة بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو."

وترد الحقوق والالتزامات الدولية للإدارات فيما يتعلق بتخصيصات التردد الخاصة بها وتخصيصات تردد الإدارات الأخرى في المادة 8 بالإضافة إلى أحكام أخرى في لوائح الراديو. انظر أيضاً المادة 8 من لوائح الراديو.

وزيادةً للشفافية، كلف المؤتمر WRC-23 المكتب بإدراج إشارة التبليغ عن تخصيص التردد بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو في الجدول الموجز للقسم الخاص أو الجزء الخاص. وبالإضافة إلى ذلك، وتسهيلاً لتبادل المعلومات، يكلف المؤتمر WRC-23 مكتب الاتصالات الراديوية بتقديم أي معلومات قد تكون لديه فيما يتعلق ببطاقة التبليغ عن تخصيصات التردد ووضعها في الخدمة بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو. وإتاحتها بنسق يسهل الوصول إليه، مثل نشرها على الموقع الإلكتروني لمكتب الاتصالات الراديوية وتنفيذ خيار جديد لتحديد البحث في أداة الاتحاد الدولي للاتصالات Space Explore لتحليل البيانات. ويمكن أن تتضمن المعلومات المشتركة قائمةً بطاقات التبليغ التي تستخدم الرقم 4.4 من لوائح الراديو بالإضافة إلى البيانات التاريخية، بما في ذلك تاريخ استلام هذه التخصيصات. وبالإضافة إلى ذلك، يُكلف مكتب الاتصالات الراديوية أيضاً بأن يبلغ الإدارات، بشكل دوري، بالمعلومات المحدثة المتعلقة ببطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد ووضعها في الخدمة بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو وأن يتيحها في موقعه الإلكتروني وأن يدعو الإدارات المبلغة إلى اتخاذ خطوات لإلغاء التخصيصات المبلغة بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو إذا لم تعد قيد الاستخدام.

ويشجع المؤتمر WRC-23 الإدارات، عند استخدام تخصيصات تردد بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو، على الالتزام الكامل بأهداف وأغراض هذا الحكم، بما في ذلك القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 4.4 من لوائح الراديو."

القواعد المتعلقة

بالمادة 5 من لوائح الراديو

ADD

434.5
و435B.5

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-23 القرار التالي فيما يتعلق بالرقمين **434.5** و**435B.5** [36A12.5] لنطاق التردد 3 800-3 600 MHz، انظر البند 1.18 من محضر الجلسة العامة الثامنة، الوارد في الوثيقة [CMR23/523](#):
"تطبيقاً لحاشيتي الرقمين **434.5** و**36A12.5** من لوائح الراديو، يشمل مصطلح "البلدان المجاورة" بلدان الإقليم 1 المجاورة للإقليم 2."

ADD

429D.5
و429G.5

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-23 القرار التالي فيما يتعلق بالرقمين **429D.5** و**429G.5** [A12.5]، انظر البند 1.2 من محضر الجلسة العامة الثانية عشرة، الوارد في الوثيقة [CMR23/527](#):
"تطبيقاً لحواشي الرقمين **A12.5** و**429D.5** من لوائح الراديو، تنطبق أحكام الرقم **8.4** من لوائح الراديو. فخدمة التحديد الراديوي للموقع العاملة في بلدان الإقليم 1، المجاورة للإقليم 2، تتمتع فيما يتعلق بالخدمة المتنقلة في الإقليم 2 بنفس الوضع التنظيمي الذي تتمتع به خدمة التحديد الراديوي للموقع في الإقليم 2. ومصطلح "البلدان المجاورة" المذكور في حاشية الرقم **429D.5** من لوائح الراديو يشمل بلدان الإقليم 1 المجاورة للإقليم 2."

القواعد المتعلقة بتمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات تردد ساتلية في الخدمة

MOD

(...) [لا يُقترح أي تغيير على النص الحالي، باستثناء إضافة الملاحظة التالية في النهاية]

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-23 القرار التالي فيما يخص حالات الظروف القاهرة المتعلقة بتمديد المهل الزمنية لوضع تخصيص تردد في الخدمة أو إعادة وضعه في الخدمة، انظر البند 4.13 من محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة، الوارد في الوثيقة CMR23/528:

المسائل المتعلقة بتمديد المهل الزمنية لوضع تخصيص تردد في الخدمة أو إعادة وضعه في الخدمة

"يؤكد المؤتمر WRC-23 أنه على الرغم من النظر في كل حالة على أساس موضوعها، فإن توفير المعلومات التالية يسهل النظر في طلب تمديد المهلة التنظيمية بسبب الظروف القاهرة من جانب لجنة لوائح الراديو:

- وصف موجز للمسائل الذي سيتم إطلاقه، بما في ذلك نطاقات التردد؛
- اسم المصنع المختار لبناء الساتل وتاريخ توقيع العقد؛
- حالة إنشاء الساتل قبل حدث الظروف القاهرة، بما في ذلك التاريخ الذي بدأ فيه الإنشاء وما إذا كان من المتوقع استكمالها قبل نافذة الإطلاق الأولية؛
- اسم مزود خدمة الإطلاق وتاريخ توقيع العقد؛
- الجهود المبذولة والتدابير المتخذة أو المتوخاة لتفادي عدم توقيت الموعد النهائي، للتغلب على الصعوبات المواجهة وتقليص الجداول الزمنية للمشروع، إن أمكن، مع تقديم الأدلة الداعمة من جانب الشركة المصنعة للساتل و/أو مقدم خدمة الإطلاق، حسب الاقتضاء؛
- الأساس المنطقي المفصل والتقييم مقابل جميع الشروط الأربعة للظروف القاهرة:
 - 1 يجب أن يكون الحادث خارجاً عن سيطرة الطرف الملتزم؛
 - 2 يجب أن يكون الحادث الذي يشكل ظرفاً قاهراً غير متوقع، أو أن يكون حتمياً أو لا يقاوم إذا كان متوقعاً؛
 - 3 يجب أن يؤدي الحادث إلى استحالة أداء الطرف الملتزم بالتزامه؛
 - 4 يجب وجود علاقة سببية فعلية بين الحادث الذي يشكل ظرفاً قاهراً وتخلف الطرف الملتزم عن الإيفاء بالتزامه؛
- المراحل الأولية والمراجعة لمشروع بناء الساتل ونافذة إطلاقه وإطلاقه ورفعته إلى المدار، وكذلك المواعيد الزمنية لتغيير موقع الساتل واختباره في المدار عندما لا يُطلق مباشرة في موقعه المداري الاسمي أو في مداره الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض؛
- أساس منطقي مفصل لطول التمديد المطلوب، بما في ذلك تفصيل طبيعة ومدى التأخير الحاصل حتى الآن والتأخير الإضافي الذي تتوقعه الشركة المصنعة ومقدم خدمة الإطلاق وأي طوارئ مخطط لها؛
- أي معلومات ووثائق أخرى ذات صلة.

ويؤكد المؤتمر WRC-23 أيضاً على النهج الذي تتبعه اللجنة فيما يتعلق بفترات الطوارئ في تحديد طول التمديد في حالات الظروف القاهرة.

وأشار المؤتمر WRC-23 أيضاً إلى أن اللجنة تدرس حالياً كيفية الوفاء بجميع الشروط الأربعة للظروف القاهرة على أساس كل حالة على حدة عند التذرع بجائحة كوفيد-19 باعتبارها حدث ظروف قاهرة.

ويكلف المؤتمر WRC-23 لجنة لوائح الراديو بإدراج التأكيدات المذكورة أعلاه في القاعدة الإجرائية بشأن تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الساتلية في الخدمة."

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-23 القرار التالي فيما يخص حالات تمديد المهل التنظيمية بسبب تأخر حدث ساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، لوضع تخصيص تردد في الخدمة أو إعادة وضعه في الخدمة، انظر البند 6.13 من محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة، الوارد في الوثيقة CMR23/528:

- "يؤكد المؤتمر WRC-23 أن قرار المؤتمر WRC-19 بشأن تقديم المعلومات المطلوبة عند معالجة طلب تمديد المهل التنظيمية بسبب تأخر حدث بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها ينبغي مراجعته على النحو المبين أدناه:
- وصف موجز للساتل الذي سيتم إطلاقه، بما في ذلك نطاقات التردد؛
 - اسم المصنّع المختار لبناء الساتل وتاريخ توقيع العقد؛
 - حالة إنشاء الساتل، بما في ذلك التاريخ الذي بدأ فيه الإنشاء وما إذا كان من المتوقع استكمالها قبل نافذة الإطلاق الأولية؛
 - اسم مؤد خدمة الإطلاق وتاريخ توقيع العقد؛
 - المراحل الأولية والمراجعة لمشروع بناء الساتل ونافذة إطلاقه وإطلاقه ورفعته إلى المدار، وكذلك المواعيد الزمنية لتغيير موقع الساتل واختباره في المدار عندما لا يُطلق مباشرة في موقعه المداري الاسمي أو في مداره الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض؛
 - تفاصيل كافية لتبرير أن سبب طلب التمديد هو تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها (مثل رسالة من مؤد خدمة الإطلاق تشير إلى أن الإطلاق قد تأخر بسبب تأخير يؤثر على الساتل المحمول على متن مركبة الإطلاق نفسها)؛
 - أساس منطقي مفصل لطول التمديد المطلوب، بما في ذلك تفصيل طبيعة ومدى التأخير الحاصل حتى الآن والتأخير الإضافي الذي تتوقعه مقدم خدمة الإطلاق وأي طوارئ مخطط لها؛
 - أي معلومات ووثائق أخرى ذات صلة.
- ويكلف المؤتمر WRC-23 لجنة لوائح الراديو إدراج التأكيد المذكور أعلاه في القاعدة الإجرائية بشأن تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الساتلية في الخدمة."

القواعد المتعلقة

بالمادة 21 من لوائح الراديو

16.21

تطبيق حدود كثافة تدفق القدرة (pfd) على الحزم القابلة للتوجيه

1 NOC

2 NOC

3 NOC

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-23 القرار التالي لتطبيق المادة 21 من لوائح الراديو، فيما يتعلق بعامل مقياس كثافة تدفق القدرة (pfd) الواجب تطبيقه على كوكبات الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تضم 1 000 محطة فضائية أو أكثر تعمل في نطاق التردد 19,3-17,7 GHz، انظر البند 2.14 من محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة، الوارد في الوثيقة CMR23/528:

"راجع المؤتمر WRC-23 الرقم 6.16.21 من لوائح الراديو وكلف المكتب بإصدار نتائج مؤاتية مشروطة بموجب الرقم 31.11/35.9 من لوائح الراديو عند فحص امثال تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لحدود كثافة تدفق القدرة المطبقة في المادة 21 من لوائح الراديو في نطاق التردد 19,3-17,7 GHz إذا طلبت منه الإدارة المبالغة ذلك. وقرر المؤتمر WRC-23 أن هذه الممارسة تنطبق أيضاً على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي أستممت طلبات تنسيق بشأنها اعتباراً من 16 ديسمبر 2023 حتى دخول الوثائق الختامية للمؤتمر WRC-23 حيز النفاذ. ويكلف المؤتمر WRC-23 أيضاً المكتب بمراجعة هذه النتائج، وكذلك تلك الصادرة في الفترة من 23 نوفمبر 2019 حتى اليوم الأخير من المؤتمر WRC-23، بمجرد أن تتضمن برمجيات فحص كثافة تدفق القدرة قرار المؤتمر WRC-23 بشأن الرقم 6.16.21. انظر أيضاً الوثيقة 4.20"

القواعد المتعلقة

بالتذييل 30 للوائح الراديو

(تتبع القواعد ترتيب أرقام الفقرات في التذييل 30)

المادة 4

الإجراءات المتعلقة بتعديل خطة الإقليم 2 أو بالاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

10.1.4 ج

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-23 القرار التالي فيما يخص التأخيرات في تطبيق إجراءات المساعدة بموجب التذييلين 30A/30 أو التذييل 30B بسبب صعوبات الاتصال مع بعض الإدارات، انظر البند 1.15 من محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة، الوارد في الوثيقة [CMR23/528](#):

التأخيرات في تطبيق إجراءات المساعدة بموجب التذييلين 30A/30 أو التذييل 30B بسبب صعوبات الاتصال مع بعض الإدارات

"يكلف المؤتمر WRC-23 المكتب بتطبيق نفس مسار العمل المعتمد للموضوع H من البند 7 من جدول الأعمال في المؤتمر WRC-23 فيما يتعلق بالإدارات "التي يتعذر الوصول إليها رسمياً" المشار إليها في القسم 2.4.2.3 من الإضافة 2 للوثيقة 4 (الجزء II من تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-23).

"وفيما يتعلق بالإدارات ذات التخصيصات المتأثرة في خطتي التذييلين 30 و30A و/أو التعيينات المتأثرة في خطة التذييل 30B التي لم ترد على رسالة التذكير الثانية للمكتب المشار إليها في الفقرة 10.1.4 ج من التذييلين 30 و30A و/أو الفقرة 14.6 مكرراً من التذييل 30B، حسب الاقتضاء، يحث المؤتمر WRC-23 الإدارات المبلغة عن تبليغات الجزء B، على أن تقوم، بمساعدة المكتب، ببذل قصارى جهدها لتجنب تدهور الوضع المرجعي للتخصيصات/التعيينات المعنية في خطتي التذييلين 30 و30A وخطة التذييل 30B عن طريق تعديل الخصائص التقنية في مرحلة الجزء B."

القواعد المتعلقة

بالتذييل 30A للوائح الراديو

(تتبع القواعد ترتيب أرقام الفقرات في التذييل 30A)

MOD

المادة 4

الإجراءات الخاصة بإدخال تعديلات على خطة وصلات التغذية للإقليم 2
أو الخاصة بالاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3[†]

ADD

10.1.4 ج

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 10.1.4 ج من المادة 4 من التذييل 30.

[†] ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-23 القرار التالي فيما يخص تنفيذ تعديلات التذييلين 30A و30B فيما يتعلق بالموضوع 7F، انظر البند 1.15 من محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة، الوارد في الوثيقة CMR23/528:

"يكلف المؤتمر WRC-23 المكتب أن يقوم، عند تلقي طلب مساعدة من الإدارات المبلغة عن أنظمة وطنية أو إقليمية فيما يتعلق بتنسيق الترددات مع الإدارات المتأثرة:

- بالمساعدة في إعداد المواد اللازمة بما في ذلك، على سبيل المثال، لا الحصر، حسابات النسبة موجهة حاملة إلى تداخل (C/I) وتحليل التداخل وحسابات ميزانيات الوصلات؛

- بالمشاركة في اجتماعات التنسيق هذه من أجل تقديم الدعم وتسهيل المناقشات/المفاوضات التقنية"

القواعد المتعلقة

بالتذييل 30B للوائح الراديو

(تتبع القواعد ترتيب أرقام الفقرات في التذييل 30B)

MOD

المادة 6

إجراءات لتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل إدخال نظام إضافي
أو تعديل تخصيص في القائمة⁺

ADD

14.6 مكرراً

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 10.1.4 ج من المادة 4 من التذييل 30.

⁺ ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-23 القرار التالي فيما يخص تنفيذ تعديلات التذييلين 30A و 30B فيما يتعلق بالموضوع 7F، انظر البند 1.15 من محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة، الوارد في الوثيقة CMR23/528:

"يكلف المؤتمر WRC-23 المكتب أن يقوم، عند تلقي طلب مساعدة من الإدارات المبلغة عن أنظمة وطنية أو إقليمية فيما يتعلق بتنسيق الترددات مع الإدارات المتأثرة:

- بالمساعدة في إعداد المواد اللازمة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حسابات النسبة موجة حاملة إلى تداخل (C/I) وتحليل التداخل وحسابات ميزانيات الوصلات؛
- بالمشاركة في اجتماعات التنسيق هذه من أجل تقديم الدعم وتسهيل المناقشات/المفاوضات التقنية"

إجراءات إضافة تعيين جديد في الخطة لدولة عضو جديدة في الاتحاد³

القواعد المتعلقة

بالقرار (WRC-19) 559

تدابير تنظيمية إضافية مؤقتة بعد حذف المؤتمر WRC-19 جزء من الملحق 7 بالتذييل (Rev.WRC-15) 30

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-23 القرار التالي فيما يخص المسائل المتعلقة بتنفيذ القرار (WRC-19) 559، انظر البند 2.13 من محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة، الوارد في الوثيقة [CMR23/528](#):

"لدى النظر في القسم 2.4 من التقرير، "المسائل المتعلقة بتنفيذ القرار (WRC-19) 559"، نظر المؤتمر WRC-23 أيضاً في الوثيقة (Add.2)(Add.26) 87. وبالإضافة إلى تأييد جميع التدابير الإضافية التي اقترحتها لجنة لوائح الراديو لتنفيذ القرار (WRC-19) 559، تحتوي هذه الوثيقة على مقترحات بشأن التدابير الإضافية التي سيوافق عليها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للمساعدة في حل حالات التنسيق المتبقية على النحو التالي:

1 فيما يتعلق بحالات التنسيق المتبقية بموجب الفقرة 1.1.4 (ب) من التذييل 30 للوائح الراديو، وافق المؤتمر WRC-23 على التدابير التالية:

- (أ) أن تقبل الإدارة المبلغة عن استعمال إضافي (أي تخصيصات في القائمة و/أو الشبكات المعلقة بموجب المادة 4) احتمال حدوث تداخل على نقاط الاختبار الواقعة ضمن كفاف كسب هوائي يبلغ -3 dB للتبليغ المعني بموجب القرار (WRC-19) 559 نظراً إلى أن الإهليلج هو بالفعل الحد الأدنى الذي أقره المكتب؛
- (ب) أن تقبل الإدارة المبلغة عن استعمال إضافي (أي تخصيصات في القائمة و/أو الشبكات المعلقة بموجب المادة 4) احتمال حدوث تداخل على نقاط الاختبار الواقعة فوق كفاف كسب هوائي يبلغ -20 dB للتبليغ المعني المقدم بموجب القرار (WRC-19) 559؛
- (ج) إذا كان هامش الحماية المكافئة (EPM) لنقطة اختبار لشبكة استعمال إضافي يقل عن -10 dB وقت قيام المكتب بتفحص الجزء A من بطاقات التبليغ المقدمة بموجب القرار (WRC-19) 559، ينبغي ألا ينظر المكتب في نقطة الاختبار هذه عند استعراض نتائج التبليغ المعني المقدم بموجب القرار (WRC-19) 559؛
- (د) يُعتبر التنسيق مستكماً إذا كان الفصل المداري الاسمي بين تبليغ مقدم بموجب القرار 559 وشبكة استعمال إضافي يساوي 6 درجات أو أكثر.

³ **ملاحظة:** اتخذ المؤتمر WRC-23 القرار التالي فيما يخص المسائل المتعلقة بإجراءات المادة 7 من التذييل 30B، انظر البند 10.13 من محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة، الوارد في الوثيقة [CMR23/528](#):

"بحث المؤتمر WRC-23 الإدارات التي تلقت تبليغات الجزء A بموجب التذييل 30B قبل 12 مارس 2020 على بذر قصاري جهدها لاستيعاب التبليغات المقدمة من إدارات أخرى بموجب المادة 7 ومراجعة نتائج وتحليلات المكتب والتدابير الرامية إلى تحضب زيادة تدهور مستويات نسبة الموحدة الحاملة إلى التداخل (C/I) عند إعداد تبليغاتها بموجب الجزء B."

- 2 فيما يتعلق بحالات التنسيق المتبقية في إطار الفقرة 1.1.4 هـ) من التذييل 30 للوائح الراديو، وافق المؤتمر WRC-23 على التدابير التالية:
- أ) يُعتبر التنسيق مستكماً إذا كان الفصل المداري الاسمي بين تبليغ مقدم بموجب القرار (WRC-19) 559 والشبكة الساتلية في النطاقات غير المخططة المعنية يساوي 6 درجات أو أكثر؛
- ب) ينبغي أن تكون منطقة خدمة شبكة ساتلية في نطاقات غير مخططة يجمع النظر فيها موجودة في البر وأن تقع ضمن كفاف كسب هوائي يبلغ -3 dB حول تلك الشبكة الساتلية في النطاقات غير المخططة بدلاً من منطقة الخدمة المبلغ عنها التي قد تشمل المنطقة ذات كفاف كسب هوائي نسبي منخفض جداً. والجدير بالذكر أن الشبكة الساتلية في نطاقات غير مخططة لا تحمي إلا التبليغ المقدم بموجب القرار (WRC-19) 559 في منطقة خدمة موجودة في البر وتقع ضمن كفاف كسب هوائها البالغ -3 dB؛
- ج) إذا وافقت إدارة ما على عدم حماية المنطقة الواقعة داخل أراضيها الوطنية والتي يتم فيها تجاوز حد كثافة تدفق القدرة (pfd)، لن ينظر المكتب في هذا الجزء من منطقة الخدمة عند استعراض متطلبات التنسيق المتبقية في تبليغ مقدم بموجب القرار (WRC-19) 559؛
- د) على الإدارة المبلغة عن شبكة ساتلية في نطاقات غير مخططة قبول احتمال حدوث تداخل في منطقة خدمتها الواقعة فوق كفاف كسب الهوائي البالغ -20 dB للتبليغ المعني المقدم بموجب القرار (WRC-19) 559.
- 3 فيما يتعلق بحالات التنسيق المتبقية بموجب الرقم 1.1.4 ب) من التذييل 30A للوائح الراديو، وافق المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 على أن تعتبر حالات التنسيق المتبقية قد استكملت نظراً لما يلي:
- أ) توفّر الشبكات الساتلية بموجب المادة 4 تغطيةً واسعة جداً، مع حساسية استقبال عالية جداً على الأراضي الوطنية للإدارة المعنية بموجب القرار (WRC-19) 559؛
- ب) تمتد مناطق التغطية للشبكات الساتلية المذكورة في المادة 4 إلى ما هو أبعد من الأراضي الوطنية للإدارات المبلغة في حين أن المحطات الأرضية التي تؤمن وصلات التغذية للتبليغ المعني بموجب القرار (WRC-19) 559 تقع فقط داخل الأراضي الوطنية ولا يمكن تقليصها أكثر من ذلك؛
- ج) الغرض من القرار (Rev.WRC-03) 2 والموضوع F في البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23.
- 4 فيما يتعلق بحالات التنسيق المتبقية بموجب الرقم 1.1.4 أ) من التذييل 30 والتذييل 30A، وافق المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 على التدابير التالية:
- أ) في حالة تخصيصات خطة الحزم المتعددة، فإذا كانت قيم نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (C/I) وحيدة المصدر للوصلة الهابطة أعلى من 21 dB باستثناء نقطة اختبار واحدة حيث تكون نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل وحيدة المصدر أكبر من 18 dB، تُعتبر التبليغات المقدمة بموجب القرار (WRC-19) 559 متوافقة مع ما يقابلها من تخصيصات التردد لخطة الإقليمين 1 و3. ومن أجل الحفاظ على نفس مستوى الحماية لتخصيصات التردد لخطة الإقليمين 1 و3 من التبليغات الواردة بموجب المادة 4 في مثل هذه الحالات المتوافقة، ينبغي عدم تحديث الحالة المرجعية لتخصيصات التردد لخطة الإقليمين 1 و3 عندما تُدرج في الخطتين تخصيصات تردد القرار (WRC-19) 559 الواردة في القائمة.
- ب) في حالة تخصيصات الخطة متعددة الحزم، فإذا كانت قيم نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (C/I) وحيدة المصدر لوصلة التغذية أعلى من 27 dB، تُعتبر التبليغات المقدمة بموجب القرار (WRC-19) 559 متوافقة مع ما يقابلها من تخصيصات التردد لخطة الإقليمين 1 و3. ومن أجل الحفاظ على نفس مستوى الحماية لتخصيصات التردد لخطة الإقليمين 1 و3 من التبليغات الواردة بموجب المادة 4 في مثل هذه الحالات المتوافقة، ينبغي عدم تحديث الحالة المرجعية لتخصيصات التردد لخطة الإقليمين 1 و3 عندما تُدرج في الخطتين تخصيصات تردد القرار (WRC-19) 559 الواردة في القائمة.
- 5 يكلف المكتب بما يلي:
- أ) استعراض حالة جميع حالات التنسيق المتبقية مع مراعاة جميع المقترحات المذكورة أعلاه بما فيها المقترحات المقدمة من لجنة لوائح الراديو ومكتب الاتصالات الراديوية. وفي هذا الصدد، وبالنسبة لحالات التنسيق المتبقية بموجب الرقم 1.1.4 ب) من التذييل 30، فإذا كانت هناك نقطة اختبار واحدة فقط يحتمل أن تكون قد تأثرت، بعد مراعاة جميع المقترحات المذكورة أعلاه، يُعتبر التنسيق مستكماً فيما يتعلق بالتخصيصات المتأثرة المدرجة في القائمة في 1 يناير 2017 أو بعده؛

(ب) تطبيق جميع التدابير التي أقرها المؤتمر WRC-23 على التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 من إدارات أفغانستان وغينيا الاستوائية ومالطة وسيشيل وعلى التطبيقات المستقبلية للفقرتين 26.1.4 أو 27.1.4 من المادة 4 من التذييلين 30 و 30A التي لها نفس طبيعة القرار (WRC-19) 559".
